

مادة المضارب القانون

الإجابة

(٣٠ علامة)

المجموعة الأولى:

أولاً: بيان الحالات التي يجوز فيها طلب الخبير: المادة ١٢٠/١٤٨ من قانون الأصول المدنية:

٧ حالات:

- أولاً: مصلحة لزوج أو خطيبه مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال عقد الزواج.
- ثانياً: قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة مع أحد الخصوم أو وكيله، ولو بعد انحلال الزواج.
- ثالثاً: قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- رابعاً: إذا سبق له أن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم اختاره محكماً في قضية سابقة.
- خامساً: إذا سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر في الدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها.
- سادساً: إذا كان أبدي رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل ممارسته المهنة، ويثبت ذلك بدليل خطي أو باقراره.
- سابعاً: إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، ولا يستهدف الخبير للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم.

ثانياً: تحديد الأعمال التي يحظر على الخبير المجاز القيام بها:

المادة ١٥ من قانون تنظيم المهنة - يحظر على الخبير المجاز:

أ- أن يقوم بأي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني.

ب- الجمع بين مهنته وبين الأعمال والمهن الآتية:

١- الوظائف العامة على إطلاقها، ما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية وسائر الوظائف الانتخابية والتعليم في المعاهد والجامعات شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

٢- العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.

٣- المهن الحرة الأخرى والمهن التجارية.

٤- عضوية مجالس إدارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأية أعمال مهنية لديها.

٥- عضوية نقابة مهنية باستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير.

٦- أن يكون له أو للشركة التي يمثلها أية مصلحة.

٧- وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.

ج- ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة في الحالات الآتية:

- إذا كانت تربطه علاقات قرابة حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركات المعنية أو بمديرها العام أو أحد كبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمس وعشرين بالمئة من رأس المال.

- إذا كان مديناً أو دائئاً للشركة المعنية أو لأي شركة شقيقة لها.

- إذا كان موظفاً سابقاً في الشركة المعنية أو إحدى الشركات التابعة لها ولم يمض على شركة العمل أربع سنوات على الأقل.

ثالثاً: بيان ماهية التبعات القانونية لظهور الشريك الموصي في شركة التوصية في أعمال الإدارة، تجاه الشركة وتجاه الغير :

المادة ٢٢٨ من قانون التجارة: اذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة اصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية.

المادة ٢٣٠ من قانون التجارة: لا يجوز للشريك الموصي ان يتدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً الى توكيل.

واذا خالف حكم هذا المنع اصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها.

رابعاً تحديد الأشخاص الذين يُعتبرون من عائلة المضمون الذين يشملهم ضمان المرض والأمومة:

المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي:

- يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته.
- آ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية او عقلية.
- ب - زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الاولى.
- ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية او عقلية.
- د - اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن ١٨ مكتملة، واذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إصابتهم قبل سن ١٨ عاماً بعاهات جسدية أو عقلية تحدث عجزاً دائماً فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة وبعدها يحالون إلى مؤسسات الإسعاف العامة.
- خامساً: تعداد الحالات التي تنتهي فيها ولاية حاكم المصرف المركزي وتحديد المفاعيل المترتبة على الشغور والغياب:
- انتهاء الولاية (المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف)

- الإستقالة الاختيارية
- العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول
- الإخلال بواجبات الوظيفة

المفاعيل المترتبة على الشغور:

- النائب الأول يتولى مهامه (المادة ٢٥ الشغور)
 - يتولى مهامه النائب الأول ثم الثاني (المادة ٢٧ الغياب)
- سادساً: ما المقصود برجال الأعمال والشركات غير المقيمين وما هي الشروط الواجب توافرها لإسترداد الضريبة على القيمة المضافة وعن أي أموال أو خدمات يمكن استرداد الضريبة عنها؟

يقصد برجال الأعمال والشركات غير المقيمين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الأجانب أو اللبنانيون المقيمون في الخارج، الذين ليس لهم مركز عمل دائم في لبنان وليس لهم مركز إقامة دائمة فيه، والذين يكون هدف زيارتهم إلى لبنان إقامة مؤتمرات أو محاضرات أو معارض أو الاشتراك بها.

الشروط:

- من أجل الاستفادة من حق استرداد الضريبة يتوجب على رجل الأعمال أو الشركة غير المقيمين:
- أن يكون مسجلاً لدى الإدارة الضريبية في بلد محل إقامته أو محل مزاولته المهنة أو أن يكون على الأقل مسجلاً في السجل التجاري في بلد محل إقامته،
- ألا يقوم بأية أنشطة (تسليم أموال أو تقديم خدمات) سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة

للضريبة في لبنان.

- تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل خلال زيارة واحدة أو عدة زيارات في سنة معينة.

يجوز لرجال الأعمال والشركات غير المقيمين طلب استرداد كامل الضريبة التي يدفعونها في لبنان والتي تصيب الأموال والخدمات المتصلة مباشرة وبصورة واضحة وصريحة بتحقيق هدفها المبين في المادة الثانية من المرسوم الخاص برجال الأعمال والشركات غير المقيمين ومنها على سبيل المثال بدلات إيجار أماكن العرض، بدلات إيجار العقارات أو الترخيص باستعمالها، وشراء أو استئجار معدات وتجهيزات مختلفة مخصصة حصراً لتحقيق الهدف المذكور، وبدلات الإقامة في الفنادق، وبدلات تأجير السيارات.

المجموعة الثانية: لإختيار الإجابة الصحيحة:

السؤال	الجواب
١	ج
٢	ج
٣	ج
٤	د
٥	د
٦	د
٧	د
٨	أ
٩	أ
١٠	أ
١١	ب
١٢	ب
١٣	ب
١٤	ج
١٥	د
١٦	ب

١٧	ج
١٨	ب
١٩	د
٢٠	د

المجموعة الثالثة: للإجابة بصح أم خطأ, مع تبرير مختصر: (١٥ علامة)

السؤال	الإجابة	التبرير
١	خطأ	م ٥ من نظام شركات الهولدنغ: - لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل - إعفاء من وجود أشخاص لبنانيين في مجلس إدارتها مفوض المراقبة الأساس يجب أن يكون لبنانياً ومقيماً في لبنان
٢	خطأ	م ١٨٦ من قانون النقد والتسليف التعيين من قبل جمعية المساهمين
٣	خطأ	م ٣٥٨ أصول محاكمات مدنية م ٣٥٩ على الخبير إيداع تقريره قلم المحكمة الذي يبلغ الفرقاء نسخة عنه أما تحديد الأتعاب بقرار من رئيس المحكمة (م ٣٦١/أ م م)
٤	صح	رأي الخبير لا يقيد المحكمة التي يمكنها مخالفة بقرار معلل
٥	خطأ	يخضع لأنه باشر عمله في لبنان
٦	خطأ	تبقى شخصية الشركة موجودة لغايات التصفية فقط
٧	صح	لأن شركة المحاصة غير معلنة للغير ولا عنوان تجارياً لها
٨	خطأ	لا محل لتحليف الشاهد اليمين القانونية من قبل الخبير

٩	صح	المادتين ١ و ٤ من قانون رسم الطابع المالي
١٠	خطأ	لا محل لتكليف الخبير إجراء مصالحة في الدعوى
١١	خطأ	لا شخصية معنوية للمؤسسة التجارية التي تتحد بشخصية مالكيها
١٢	خطأ	يمكن اعادة تدقيق فترة ضريبية مدققة سابقا في حالة ورود معلومات جديدة تؤثر على احتساب قيمة الضريبة المتوجبة وضمن نطاق هذه المعلومات فقط. (المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الضريبية)
١٣	خطأ	يعفى من الضريبة على القيمة المضافة استيراد المواد الاولية التي تدخل مباشرة في صناعة الادوية من قبل مصانع الادوية. (البند ٥ من المادة ١٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة)
١٤	خطأ	المادة ٨ من قانون ضريبة الاملاك المبنية
١٥	خطأ	بالنسبة للأجور المدفوعة بعملة أجنبية تحتسب ضريبة الرواتب والأجور على أساس سعر الصرف الذي يحدد بقرار يصدر عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان.

المجموعة الرابعة: مسائل

القسم الأول: ضريبة الدخل:

(٢٠ علامة)

- ١- غرامة التحقق المتوجبة تفرض على الفارق بالضريبة المتوجبة بموجب المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية بواقع ٢٠٪ من الفارق = ٢٠٪ * ٣٠ مليون ليرة لبنانية = ٦ ملايين ليرة لبنانية.
غرامة التأخر بالتسديد تحتسب من نهاية مهلة التصريح الأساسية = ١٪ * ١٥ شهراً * (٦+٣٠) = ٥.٤ ملايين ليرة لبنانية.
- ٢- الضريبة التي كان الفرع ملزماً بالتصريح عنها وبتسديدها هي الضريبة على توزيع الأرباح لأنه فرع لشركة أجنبية وملزم استناداً لقانون ضريبة الدخل بذلك، وكذلك الضريبة على ربح التفرغ عن الأصل الثابت.
- ٣- أعادت الإدارة الضريبية احتساب الضريبة على ربح التفرغ استناداً إلى نسبة الإستهلاك الأدنى حيث أن الفرع لم يبلغ الإدارة الضريبية مسبقاً عن النسبة التي اختارها.
- ٤- رفضت الإدارة الاعتراض شكلاً بسبب تقديمه خارج المهلة القانونية لأن شروط قبول الاعتراض شكلاً هي التقدم بالإعتراض ضمن المهل القانونية وضم المستندات المثبتة.

(١٥ علامة)

القسم الثاني: الضريبة على القيمة المضافة:

- ١- الشركة قد توفرت لديها شروط الخضوع الإختياري للضريبة،
- ٢- يمكن للشركة حسم الضريبة المتكبدة المتعلقة فقط بالعمليات الخاضعة للضريبة والمعفاة مع حق الحسم بنسبة ١٠٠٪،
لا يحق للشركة حسم الضريبة المتكبدة المتعلقة فقط بالعمليات المعفاة دون حق الحسم بالنسبة للضريبة التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها فيعتمد الحسم الجزئي:

وتحتسب نسبة الحسم الجزئي = العمليات التي تتيج حق الحسم (العمليات الخاضعة + العمليات المعفاة مع حق الحسم)

إجمالي الإيرادات

الضريبة القابلة للحسم جزئياً = نسبة الحسم الجزئي * الضريبة التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها

- تصدير لمنتجاتها من الزيوت النباتية	مبيعات تتيح حق الحسم
- بيع منتجاتها من الزيوت النباتية داخل لبنان	مبيعات لا تتيح حق الحسم
- بيع لمواد غذائية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة داخل لبنان	مبيعات لا تتيح حق الحسم
- بيع لمواد غذائية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة داخل لبنان	مبيعات تتيح حق الحسم
- تصدير لمواد غذائية خاضعة إلى الخارج	مبيعات تتيح حق الحسم

-٣-

يحق للأشخاص الذين يصبحون خاضعين للضريبة الاستفادة من حق حسم الضريبة التي اصابته الاصول الثابتة التي اكتسبها قبل تاريخ خضوعهم للضريبة، شرط ان تكون هذه الاصول مخصصة للقيام بعمليات تمنح حق الحسم ولم تنقض مهلة استهلاكها بعد كما هو محدد في قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والانظمة التطبيقية.

على الشخص الذي يستفيد من حق حسم الضريبة، ان يتقدم من الادارة الضريبية بطلب حسم الضريبة، وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ قبول طلب تسجيله كخاضع للضريبة.

وبالتالي لا يحق للشركة حسمها دون تقديم طلب الحسم المشار إليها اعلاه، كما يتوجب الحسم بما يتناسب مع استخدامها بعمليات تتيح حق الحسم.

٤- تبدأ في ١/٤/٢٠٢٠ لغاية ٢٠/٤/٢٠٢٠ ضمناً